

**مرسوم رقم 2.71.641 بتاريخ 7 ذى الحجة 1391 (24 يناير 1972)
بتحديد النظام الاساسى الخاص بالاطباء والصيدالة وجراحي
الاسنان المتعاقدين مع وزارة الصحة العمومية .**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.95 الصادر فى 2 ربيع
الاول 1391 (28 أبريل 1971) بالتفويض فى السلطة ولاسيما
المقطعين 52 و 53 منه ؛
وباقترح من وزير الصحة العمومية ،

عدد 3093 - 23 ذى الحجة 1391 (9 يناير 1972)

الجريدة الرسمية

344

وخمسين درهما (هكذا : 750) بخصوص الاطباء والصيدالة وجراحي
الاسنان المتعاقدين معهم المكلفين بتسيير مصلحة ؛

اجازة لمدة شهر يؤدى عنها بخصوص كل سنة من العمل الفعلى ؛
اجازة مرض طبق نفس الشروط الجارية على أعوان الدولة الموقتين .

الفصل 6.

يمكن انهاء مهامهم بعد سابق اعلام لمدة شهر اما بطلب منهم
أو بموجب مقرر لوزير الصحة العمومية .

ويمكن اتخاذ المقرر الصادر بانتهاء مهامهم دون سابق اعلام فى
حالة ارتكاب خطأ فادح . ولا يترتب عن تطبيق المقطعين السابقين
دفع أى تعويض .

الفصل 7.

يلغى هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية جميع المقتضيات التنظيمية المتعلقة بنفس الموضوع .

وحرر بالرباط فى 7 ذى الحجة 1391 (24 يناير 1972) .

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني .

اعلانات وبلاعات

**الرقم القياسى لتكاليف المعيشة بالدار البيضاء (111 مادة)
عن شهر دجنبر سنة 1971**

فى شهر دجنبر 1971 كان المستوى الذى بلغه الرقم القياسى
لتكاليف المعيشة بالدار البيضاء (III مادة) هو : 140.2 .
ان القدر المائوى للتغيير الذى حصل بالنسبة للمستوى المعتمد
كمراجع (103.2) فى دجنبر 1959 هو : + 35.9 .
ان عدد المواد (باستثناء الخضر والفواكه الطرية) التى ارتفعت
أثمانها بما لا يقل عن 5 % بالنسبة لما كانت عليه فى دجنبر 1959
هو : 71 .

ان عدد المواد (باستثناء الخضر والفواكه الطرية) التى ارتفعت
أثمانها بما لا يقل عن 5 % بالنسبة لما كانت عليه فى دجنبر 1961
هو : 66 .

يرسم ما يلى :

الفصل 1.

يجوز لوزير الصحة العمومية عندما تدعو حاجة المصلحة الى ذلك
أن يعين أطباء وصيدالة وجراحيين للاسنان للعمل بعض الوقت فى
المصالح التابعة لوزارته .

الفصل 2.

يعين الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان بموجب عقدة من بين
المرشحين الحاملين شهادة دكتور فى الطب أو صيدلى أو جراح
للاسنان .

الفصل 3.

يلزم الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان المتعاقدين معهم بالحضور
الفعلى لمدة 3 ساعات فى كل يوم من أيام العمل .
غير أن المكلفين منهم بمصلحة يلزمون بالخدمة مدة 4 ساعات فى
كل يوم من أيام العمل منها ساعة واحدة على الاقل بعد الزوال .

الفصل 4.

يلزم الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان المتعاقدين معهم بمراعاة
القواعد التالية :

تجرى عليهم السلطة والمراقبة التقنية والادارية لوزارة الصحة
العمومية والطبيب الرئيس للاقليم أو العمالة الذى ينتمون اليه
والطبيب الرئيس للمؤسسة الصحية التى يعملون بها ؛
تطبق عليهم مقتضيات النظام الداخلى لهذه المؤسسة الصحية ؛
يسيروا ويراقبون عمل الداخلىين والمستخدمين المجعولين
مباشرة تحت سلطتهم . ويتولون بأنفسهم القيام بالعمليات الداخلة فى
اختصاصهم ويسوغ لهم أن يعهدوا بها الى الداخلىين تحت مسؤوليتهم
الكاملة ؛

يتعين عليهم التوقيع على جميع الاوراق التقنية والادارية التى تهم
سير مصالحهم أو التوقيع عليها بالعطف ؛

يكون المكلفون منهم بمصلحة مسؤولين فى ميدان التنفيذ . عن
التسيير التقنى والادارى لمصالحهم وللمستخدمين الملحقين بهم .

الفصل 5.

يستفيد الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان المتعاقدين معهم من :
أجرة شهرية اجمالية تؤدى عند حلول الاجل ويحدد مقدارها فى
خمسائة درهم (هكذا : 500) غير أن هذا المقدار يرفع الى سبعمائة